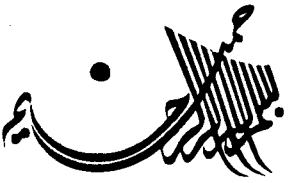

١٣ ـ كتاب الأحكام

١ - باب فِى القَضَاءِ

٦٩٨٤ - عن عتبة بن عبد، أن النبى ﷺ قال: «الْخِلاَفَةُ فِى قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِى الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِى الْحَبَشَةِ، وَالهِجْرَةُ فِى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٩٨٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُلْكُ فِى قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِى الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِى الْحَبَشَةِ، وَالشِّرْعَةُ فِى الْيَمَنِ، وَالأَمَانَةُ فِى الأَزْدِ»(٢).

قلت: رواه الترمذى، خلا قوله: «وَالشِّرْعَةُ فِى الْيَمَنِ». **رواه أحمد**، ورجاله ثقات.

٦٩٨٦ - وعن عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِى الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى تَمْرَةٍ قَطُّ»(٣).

رواه أحمد، وإسناده حسن، **ورواه الطبرانى فى الأوسط**.

٦٩٨٧ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ»(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، **ورواه أبو يعلى**، إلا أنه قال: «حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»، ولهذه الحديث طرق فى الخلافة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢١/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣١).

٦٩٨٨ - وعن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: لا، عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا عالمًا فقضى بحق، أو بعدل، سأل التقلب كفافًا»، فما أرجو بعد هذا؟.

قلت: له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه، وقال: لا تجبرن أحدًا.

٦٩٨٩ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أراده عثمان على القضاء، فأبى، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: واحد ناج، واثنان في النار، من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا»[(١)].

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه: «قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة»، ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٦٩٩٠ - وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٦٩٩١ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، يرفعه، قال: «يؤتى بالقاضي يوم القيامة، فيوقف على شفير جهنم، فإن أمر به ودفع فهوى فيها سبعين خريفًا»[(٣)].

قلت: رواه ابن ماجة، إلا أنه قال: أربعين خريفًا.

رواه البزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٢٨)، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عمرو بن دينارٍ إلا محمدُ بنُ مُسْلِم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٥١).

٦٩٩٢ - وعن معقل بن يسار المزنى، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضى يا رسول الله؟ قال: «يد اللَّهُ مَعَ الْقَاضِى، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٦٩٩٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِى، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حفص بن سليمان القارىء، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة، ونسبوه إلى الكذب والوضع.

٦٩٩٤ - وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين ولاية، وكانت بنية الحق، وكل الله به ملكين يوفقانه ويرشدانه، ومن ولى من أمر المسلمين شيئًا، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: «يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير»، وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراك، وهو ضعيف.

٦٩٩٥ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولى من أمر المسلمين شيئًا، إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما نوى الحق، فإذا نوى الجور على عمد، وكلاه إلى نفسه»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جناح مولى الوليد، ضعفه الأزدى.

٦٩٩٦ - وعن زيد بن أرقم، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل مع القاضى ما لم يحف عمدًا، يسدده إلى الخير ما لم يرد غيره»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٩٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٦٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن عمرو بن البراء.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٨٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٠٧٧).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب.

٦٩٩٧ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق، ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمدًا، تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٢ - باب فِى غَضَبِ الحَاكِمِ

٦٩٩٨ - عن أم سلمة، أن النبى ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو متروك.

٦٩٩٩ - وعن عروة بن محمد بن عطية، يعنى عطية بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفى إسناده من لم أعرفه.

٣ - باب لا يَقْضِى الحَاكِمُ إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّان

٧٠٠٠ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد.

٤ - باب اجتهاد الحاكم

٧٠٠١ - عن عبد الله بن عمر، أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضى عليه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِى فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ أَجْرَانِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٦)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٦٧، ١٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٣١)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٦٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٧).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٧٠٠٢ – وعن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، قال لعمرو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يا عَمْرُو»، قال: أنت أولى بذلك منى يا رسول الله، قال: «وَإِنْ كَانَ»، قال: فإذا قضيت بينهما، فما لى؟ قال: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ»(١).

قلت: له فى الصحيح: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ».

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٠٣ – وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ قال مثله، غير أنه قال: «إِنْ اجْتَهَدْتُ فَأَصَبْتُ، فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

٧٠٠٤ – وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان، فقال لى: «اقض بينهما»، فقلت: بابى وأمى، أنت أولى بذلك منى، فقال: «اقض بينهما»، فقلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد، فإن أصبت، فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة»(٢).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدى، وهو متروك، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٥ – وعن بريدة، عن النبى ﷺ، قال: «القضاة ثلاثة: فرجل قضى فاجتهد فأصاب، فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ، فله الجنة، ورجل قضى بجور، ففى النار».

قلت: روى له أبو داود: «القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة، وقاضيان فى النار» فقط.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، والطبرانى فى الكبير (١/٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٥١).

٥ - باب لا يَقضى الحاكم فِى أَمْرٍ قَضَاءَين

٧٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن جوشن، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وهو عامل على سجستان: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين أحد فى أمر قضاءين».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦ - باب التَّحكيم

٧٠٠٧ - عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان بينى وبين النبى ﷺ كلام، فقال: «أجعل بينى وبينك عمر؟»، فقلت: لا، قال: «أجعل بينى وبينك أباك؟»، قلت: نعم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن أبى الأسود، وهو ضعيف.

٧ - باب استِنابَةِ الحاكِمِ

٧٠٠٨ - عن ابن عمر، قال: وما اتخذ النبى ﷺ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان فى آخر زمانه، قال ليزيد بن أخت يمن: «اكفنى بعض الأمور»، يعنى صغارها.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٩ - وعن السائب بن يزيد، أن النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيًا، وأول من استقضى عمر، قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين[1].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد تقدم أن النبى ﷺ أمر عقبة بن عامر أن يقضى بحضرته، وورد عن عمر بن العاص كذلك.

٨ - باب استِخلاف الأعمى

٧٠١٠ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٨/٧)، وفى الأوسط برقم (٦٧٥٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يزيد بن حبيب، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا الوليد، تفرد به: هشام بن عمار.

من أمر المدينة[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٩ - باب أَخذ حَقِّ الضَّعيف من القَوى

٧٠١١ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها».

رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين فى رواية، وقال فى رواية: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقد تركه غيره.

٧٠١٢ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع»[٢].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتى أحاديث بنحو هذا فى الخلافة، إن شاء الله تعالى.

٧٠١٣ - وعن ابن مسعود، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا، قال: «فلم يعثنى الله إذًا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٠١٤ - وعن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ للضَّعْيفِ حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى حسن قضاء الدين فى البيع.

١٠ - باب الرزق على الحُكم

٧٠١٥ - عن مسروق، قال: كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقًا،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٠٨٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥٣٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣١٣/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٥٨٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شريك.

ولصاحب مغانمهم[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١١ - باب التَّسوية بين الخَصْمين

٧٠١٦ - عن على، قال: نهى النبى ﷺ أن نعنف أحد الخصمين دون الآخر.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٠١٧ - وعن أم سلمة، زوج النبى ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان، وليسو بينهم بالنظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»[٢].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو ضعيف.

١٢ - باب فِى الخَصْمين يَتَّعِدانِ ولم يأت أحدهما

٧٠١٨ - عن أبى موسى الأشعرى، أن معاوية بن أبى سفيان، قال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم عنده الرجلان فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما، ولم يأت الآخر، قضى رسول الله ﷺ للذى جاء على الذى لم يجىء، فقال أبو موسى: إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير، والذى نحن فيه أمر الناس[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن نافع الأشعرى، قال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

١٣ - باب فيمن دُعِىَ إلى الحَاكِمِ فامْتَنَعَ

٧٠١٩ - عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ «من دعى إلى حاكم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٧٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٤١)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٣٥)، والدارقطنى (٤/٤٠٥)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٨٩)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٤١).، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبى بردة إلا خالد بن نافع.

من حكام المسلمين فلم يأته، فهو ظالم»، أو قال: «لا حق له»[١].

رواه البزار، وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدى.

٧٠٢٠ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا طالب الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الذى يقضى بينهما، فأبى أن يجىء، فلا حق له»[٢].

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٧٠٢١ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا خاصم الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما، من أبى أن يجىء، فلا حق له»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

٧٠٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعى إلى السلطان، فلم يجىء، فهو ظالم لا حق له»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه روح بن عطاء، وثقه ابن عدى، وضعفه الأئمة.

١٤ - باب لا يُحِلُّ حُكْمُ الحَاكِمِ حَرَامًا

٧٠٢٣ - عن ابن عمر، قال: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ، فقال: «إنما أنا بشر، إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

١٥ - باب فِى الرِّشَا

٧٠٢٤ - عن ثوبان، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش، يعنى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٢)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ متصل الإسناد، إلا من هذا الوجه عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح، وهو لين الحديث.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٣٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٩٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: القاسم بن عبدالله بن عمر.

الذى يمشى بينهما[١].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.

٧٠٢٥ - وعن عائشة، قالت: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى[٢].

رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٧٠٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى النَّارِ»[٣].

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى النَّارِ»[٤].

قلت: له فى السنن: «لَعَنَ الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٨ - وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللـه الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِى الْحُكم»[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٩ - وعن عليم، قال: كنا جلوسًا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال يزيد: لا أعلم إلا عبسًا الغفارى، والناس يخرجون فى الطاعون، قال عبس: يا طاعون خذنى، ثلاثًا يقولها، فقال له عليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»، فقال: إنى سمعت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤١٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٤٦٠١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٥)، وقال البزار: لا نعلمه، عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، وقال: فيه عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، وقال ابن أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبى سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٨/١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٩٨/٢٣).

رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوءًا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقهًا»[١].

رواه أحمد، الطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: عابس الغفارى، وقال: «يقدمون الرجل ليس بأفقههم، ولا أعلمهم، ولا بأفضلهم، يغنيهم غناء»، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٧٠٣٠ - وعن أبى هريرة، أنه قال: فى كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتمونى، ثم قال: اللهم لا أبلغن رأس السنين، قالوا: وما رأس السنين؟ قال: إمارة الصبيان، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمة، والصدقة مغرمًا، ونشوء يتخذون القرآن مزامير، قال حماد: وأظنه قال: والتهاون بالدم[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٠٣١ - وعن مسروق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا فى الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][٣].

رواه أبو يعلى، وشيخ أبى يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

٧٠٣٢ - وعن ابن مسعود، قال: الرشوة فى الحكم كفر، وهو بين الناس سحت[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٣٣ - وعنه قال: السحت الرشوة فى الدين.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو نعيم غير مسمى، فإن كان الفضل بن دكين، فهو ثقة، وإن كان ضرار بن صرد، فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفيان، وروى عنه على بن عبد العزيز البغوى.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٠٠).

١٦ - باب هَدَايَا الأُمراء

٧٠٣٤ - عن أبى حميد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»(١).

رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهى ضعيفة.

١٧ - باب فِى الشُّهود

٧٠٣٥ - عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

رواه أحمد، وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٣٦ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة، وما يتكلم شاهد الزور، ولا تفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لا أعرفه.

٧٠٣٧ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من شهد شهادة يستباح بها مال امرىء مسلم، أوسفك بها دمًا، فقد أوجب النار»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وزاد: «ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «من كتم الشهادة، اجتاح بها مال امرىء»، والباقى بنحوه، وفيه حنش، واسمه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق.

٧٠٣٨ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعى إليها، كان كمن شهد بالزور»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٠٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٥١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٦٧)، عن أبى بريدة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن=

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٧٠٣٩ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى، وقرأ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٧٠٤٠ - وعن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبًا على مسلم فى خصومة لا علم له بها، فقد عاند الله حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة، وهو منها برىء سبه بها فى الدنيا، كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار، حتى يأتى بإنفاذ ما قال».

٧٠٤١ - وفى رواية عن أبى الدرداء أيضًا: عن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر أمرءًا بشىء ليس فيه ليعيبه به، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه».

رواه كله الطبرانى فى الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثانى ثقات.

٧٠٤٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل، فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذبًا، كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رجاء السقطى، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

٧٠٤٣ - وعن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول الله ﷺ:

=مكحول إلا العلاء، ولا عن العلاء إلا معاوية، ولا عن معاوية إلا عبدالله بن صالح، تفرد به: أبو قرة.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٥٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة إلا رجاء أبو يحيى.

«لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف.

١٨ - باب شهادة النساء

٧٠٤٤ - عن ابن عمر، أنه سأل النبى ﷺ فقال، أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ»، وفى رواية: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٧٠٤٥ - وعن حذيفة، أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

١٩ - باب فى الشاهد واليمين

٧٠٤٦ - عن عمارة بن حزم، أنه شهد أن النبى ﷺ قضى باليمين والشاهد. قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز فى الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هو فى الشراء والبيع وأشباهه[٢].

رواه أحمد وجادة وكذلك الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٧ - وعن بلال بن الحارث، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٨ - وعن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامى، قال أبو حاتم: ليس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٩١٠)، وقال: إسناده ضعيف لجهاله شيخ نجران. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٠، ٢١٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٤)، ابن عبد البر فى التمهيد (٢/١٣٤، ١٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٩٠٩).

بالمتقن، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٤٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ – وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

٧٠٥١ – وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنى جبريل، عليه السلام، أن أقضى باليمين مع الشاهد».

قلت: روى له ابن ماجة: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وفيه إبراهيم بن أبى حية، وهو متروك.

٧٠٥٢ – وعن زينب بنت ثعلبة، أن رسول الله ﷺ بعث صحابته، فأخذوا سبى بنى العنبر، وهم مخضرمون، وقد أسلموا فركب زبيب ناقة له، ثم استقدم القوم، فقال: يا رسول الله، بابى أنت وأمى، إن صحابتك أخذوا سبى بنى العنبر، وهم مخضرمون، وقد أسلموا، فقال له النبى ﷺ: «ألك بينة يا زبيب؟»، قال: نعم، شهد سمرة، وحلف زبيب، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا على بنى العنبر كل شىء لهم»، فردوا عليهم كل شىء لهم غير زربية أمى، فذكر الحديث، إلى أن قال: ودنا رسول الله ﷺ من زبيب، فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته، قال زبيب: حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ، ثم قال: «اللهم ارزقه العفو والعافية»، ثم انصرف زبيب بالسيف، فباعه ببكرتين من صدقة النبى ﷺ، فتوالدتا عند زبيب حتى بلغتا مائة ونيفًا[٢].

قلت: روى له أبو داود حديثًا بغير هذا السياق، وفيه: أنهم ردوا عليه نصف الذى لهم، وهنا أنهم ردوا الجميع، وهناك لم يشهد سمرة، وأبى أن يشهد، وهنا أنه شهد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٤٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٩٩).

٢٠ - باب فيمن كَانَتْ يدُ على شَيْءٍ فادَّعاه غَيْرَهُ

٧٠٥٣ - عن عدى بن عدى الكندى، أنه أخبرهم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى أرض، فقال أحدهما: هى أرضى، وقال الآخر: هى أرضى، حرثتها وقصبتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٢١ - باب فِى الخَصْمَيْنِ يُقيم كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

٧٠٥٤ - عن أبى هريرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللهمَّ اقْضِ بَيْنَهُمَا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أسامة بن زيد القرشى، وهو ضعيف.

٧٠٥٥ - وعن جابر بن سمرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقضى به بينهما[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك.

٢٢ - باب الحَبْس

٧٠٥٦ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه حبس فى تهمة[٤].

٧٠٥٧ - وفى رواية: أنه كفل فى تهمة[٥].

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

٧٠٥٨ - وعن نبيشة، أن النبى ﷺ حبس فى تهمة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٩/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبدالله إلا أسامة بن زيدٍ، ولا عن أسامة إلا ابن أبى حازم، تفرد به: أبو مصعب.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨٣٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه.

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦١)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوى، وقد حدث عنه جماعة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٢٣ - باب جَامِعٌ فِى الأَحْكَامِ

٧٠٥٩ - عن عبادة بن الصامت، رحمه الله، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم. وقضى: «فِى الرِّكَازِ الْخُمُسَ»، وقضى: «أَنَّ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وقضى: «أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وقضى: «أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ». وقضى: «بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِى الأَرَضِينَ وَالدُّورِ». وقضى: لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِىِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِى قَتَلَتْهَا الأُخْرَى. وقضى: فِى الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قال: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فقال أبو القاتلة المقضى عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ» من أجل سجعه الذى سجع له.

قَالَ: وقضى: فى الرحبة تكون فى الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى: «أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ»، قال: وكانت تلك الطريق تسمى المقيا. وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك، فقضى: «أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا»، وقضى فى شرب النخل من السيل «أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ تَنْقَضِى حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»، وقضى: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وقضى: «لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ»، وقضى: «أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وقضى: «أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»، وقضى: «أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وقضى بين أهل المدينة فى النخل: «لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ».

وقضى بين أهل البادية: «أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ»، وقضى فى الدية الكبرى المغلظة: «ثَلاَثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً»، وقضى فى الدية الصغرى: «ثَلاَثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُورًا»، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم، فقوم عمر، رضى

الله عنه، إبل الدية ستة آلاف درهم، حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتمها عمر، رضى الله عنه، اثنى عشر ألفًا، حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام، وثلثًا آخر فى البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمين عشرين ألفًا. قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق، ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم[١].

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه.

رواه **عبد الله بن أحمد**، وإسحاق لم يدرك عبادة، والله أعلم.

٢٤ - باب الشُّروط

٧٠٦٠ - عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطًا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِىَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»[٢].

رواه **أحمد**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٦١ - وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»[٣].

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٧٠٦٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٢٥ - باب فيمن أَعَانَ فِى خُصُومَةٍ

٧٠٦٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من أعان ظالمًا بباطل ليدحض

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٥/٣٢٦، ٣٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٤).

به حقًا، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ»[١].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفى إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفى إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٧٠٦٤ - وعن أوس بن شرحبيل، أحد بنى أشجع، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفى بعضهم كلام.

٧٠٦٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته فى حد من حدود الله، فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة، وهو لا يعلم أحق أو باطل، فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذبًا، كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رجاء السقطى، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

٢٦ - باب فيمن ظلم مسكينًا

٧٠٦٦ - عن على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيرى»[٤].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدى، كذا هو فى الطبرانى، ولم أجد إلا مسعرًا بن يحيى النهدى، ضعفه الذهبى بخبر ذكره له، والله أعلم.

٢٧ - باب فيمن لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِى بَاطِلٍ

٧٠٦٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢١٦، ١١٥٣٩)، وفى الأوسط برقم (٢٩٤٤)، وفى الصغير (١/١٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٠٧)، وقال: لم يروه عن أبى إسحاق إلا شريك، تفرد به: مسعر بن الحجاج.

المؤمنين: من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل، ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»[(١)].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه بشير بن الحسين، وهو متروك كذاب.

٢٨ - باب فِى الصُّلْحِ

٧٠٦٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٠٦٩ - وعن مخول البهزى، قال: رميت حبائل لى بالأبواء، فوقع فيها ظبى، فأفلت، فأخذه رجل، فجاء وجئت إلى رسول الله ﷺ، فلم يكن أحدنا صار فى يده دون الآخر، فجعله رسول الله ﷺ بيننا.

رواه البزار، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٧٠٧٠ - وعن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أخى عبد الله بن عباس، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلع الميزاب، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثيابًا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس[(٣)].

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس، والله أعلم.

٧٠٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليًا فى أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شىء تركه رسول

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٧)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٤٤٣)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٠).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٣).

الله ﷺ، فلم يحركه فلا أحركه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر، فلست أحركه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكت عثمان، ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدى بين كتفى العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته إلى عليٍّ، قال: فسلمه له[1].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٠٧٢ - وعن شيخ من قريش من بنى تيم، قال: حدثنى فلان وفلان وفلان، فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش، فيهم عبد الله بن الزبير، قال: بينما نحن جلوس عند عمر، إذ دخل علىّ والعباس، وقد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس، قد علمت ما تقول، ابن أخى ولى شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علىُّ، تقول: ابنته تحتى، ولها شطر المال، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا ما يصنع فيه، فوليه أبو بكر بعده، فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبى بكر، فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبى بكر.

وقال محمد: حدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النبىَّ لا يُورِّثُ، وَإِنَّمَا مِيْرَاثُهُ فِى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمَسَاكِين». وحدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ النبىَّ لا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ»، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فإن شئتما أعطيتمانى لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبى بكر، حتى أدفعه إليكما، قال: فخلوا، ثم جاءا، فقال العباس: ادفعه إلى علىٍّ، فإنى قد طبت نفسًا به له[2].

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٣ - وعن ابن سيرين، أن الحسن بن على قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق، ما وجدتم رجلاً جده نبى غيرى وأخى، وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، قال معمر: جابرس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٧)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨)، وقال: إسناده ضعيف، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٥).

وجابلق، المشرق والمغرب[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٤ - وعن الشعبى، قال: شهدت الحسن بن على بالنخيلة حين صالحه معاوية، فقال له معاوية: إذا كان ذا، فقم فتكلم، وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لى، وربما قال سفيان: أخبر الناس بهذا الأمر الذى تركته لى، فقام فخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، قال الشعبى: وأنا أسمع، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما كان حقًا لى تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة، وحقن دمائهم، أو يكون حقًا كان لامرىء أحق به منى، ففعلت ذلك، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٥ - وعن ابن عمر، قال: لما كان اليوم الذى اجتمع فيه على معاوية بدومة الجندل، قالت لى حفصة: أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، أنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب، فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم، فقال: من يطمع فى هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه؟ قال ابن عمر: فما حدثت نفسى بالدنيا، قبل يومئذ ذهبت أن أقول: يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة ونعيمها، فأعرضت عنه.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن على، ووهم الراوى.

٧٠٧٦ - وعن صهيب، مولى العباس، قال: أرسلنى العباس إلى عثمان أدعوه، فأتيناه، فإذا هو يغدى الناس فدعوته، فأتاه، فقال: أفلح الوجه أبا الفضل، قال: ووجهك أمير المؤمنين، قال: ما زدت على أن أتانى رسولك وأنا أغدى الناس، فغديتهم ثم أتيتك، فقال العباس: أذكرك الله فى علىّ، فإنه ابن عمك، وأخوك فى دينك، وصاحبك مع نبيك ﷺ، وصهرك، وأنه قد بلغنى أنك تريد أن تقوم بعلىّ وأصحابه،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٥٩).

فاعفنى من ذلك يا أمير المؤمنين، فقال عثمان: إن أول ما أجيبك أنى قد شفعتك فى علىٍّ، إن عليًّا لو شاء ما كان أحد دونه، ولكنه أبى إلا رأيه، ثم بعث إلى علىّ، فقال: أذكرك الله فى ابن عمك، وابن عمتك، وأخيك فى دينك، وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولى بيعتك، فقال: والله لو أمرنى أن أخرج عن دارى لخرجت.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٧٧ – وعن أم هانىء، قالت: دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقلت: ألا تعذرنى من علىّ، فقال: «مَا لَهُ؟»، فقلت: جاءنى رجل فعادنى، فقال علىّ: تنحى عنه، وإلا أنفذتك بالرمح، وأنه طعننى فى مقدم رأسى، فقال النبى ﷺ: «مَا كَانَ عَلِىٌّ لِيَطْعَنَكِ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

* * *